

Distr.  
LIMITED

E/1998/L.36\*  
29 July 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨  
نيويورك، ٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨  
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

### المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

إندونيسيا\*\* : مشروع قرار

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل  
النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبشأن أنشطته،

وإذ يكرر تأكيد أهمية استقلالية مركز المعهد، على النحو المبين في المادة الأولى من نظامه الأساسي،

وإذ يرحّب بما تم مؤخرا من تعيين مديرة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن أعمال المعهد بكاملها تعتمد على التبرعات وحدها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية الخطيرة التي يمر بها المعهد، وإذ يلاحظ الجهود التي اضطلعت بها المديرية حتى الآن لتخفيف حدة هذا القلق،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

وإذ يرحب بتزايد عدد البلدان النامية التي تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يكرر تأكيد الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup> التي تشدد على ضرورة أنشطة البحث وأنشطة التدريب ذات الصلة ودور المعهد داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة عشرة وبالمقررات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الثامنة عشرة<sup>(٣)</sup>؛

٣ - يثني على المعهد لما يبذله من جهود لتنسيق أنشطته مع شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وسائر كيانات الأمم المتحدة وعن طريق اللجان الفرعية ذات الصلة المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، وما يبذله من جهود للقيام بأنشطة مشتركة وجمع الأموال مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، لتعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يؤكد أهمية تعزيز البحث المستقل والتدريب وإعداد قواعد البيانات ذات الصلة، وهي عناصر حيوية لإدراج منظور الجنسين في التيار الرئيسي على صعد السياسات والتخطيط والتنفيذ؛

٥ - يطلب إلى المديرية أن تضع، بالتعاون مع مجلس الأمناء وجميع الشركاء المهتمين، ومع مراعاة نتائج حلقة إثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي بشأن الأولويات البحثية، خطة عمل استراتيجية شاملة، دون إبطاء تتضمن رؤية للمستقبل تراعي المزايا النسبية لولاية المعهد في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) A/53/3، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) انظر E/1998/46.

٦ - يطلب أيضا إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري، وفقا لخطة عملها المقترحة، تقييما للمعهد يتضمن تحليلا مفصلا لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملاك الموظفين، وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، فضلا عن نتائج الأنشطة المذكورة في الفقرة ٥؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرية أن تقدم، بالتعاون مع مجلس الأمناء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التالية، تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) تحليل مفصل لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملاك الموظفين وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، يتضمن كشفا ختاميا مستكملا بمالية المعهد واحتياجاته وجميع الخطوات المتخذة لتعزيز حالته المالية والمتعلقة بملاك الموظفين، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للمعهد، بما في ذلك الإدارة المالية على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلا عن دعم النظم؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في إعداد خطة عمل استراتيجية شاملة وعن الخطوات المتخذة لتنفيذها؛

(ج) معلومات عن نتائج حلقة إثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي بشأن الأولويات البحثية المزمع عقدهما؛

٨ - يطلب إلى اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، بالتنسيق على نحو كامل مع المعهد، وأن تمدّه بالدعم ولا سيما في برمجة الأنشطة المشتركة وتنفيذها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم إلى المعهد، ولا سيما في أنشطة جمع الأموال، عن طريق تشجيع تقديم التبرعات إلى المعهد؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أو أن تزيد تبرعاتها له، أخذا في اعتبارها أهمية تلك التبرعات في تمكين المعهد من مواصلة النهوض بولاياته على نحو فعال.

-----